

وسائل الشيعة

[377] 19 - باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء ، وبالتمكن من استعمال الماء ، فإن تعذر وجب التيمم ، وإن انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل. (3910) 1

- محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): يصلي الرجل بوضوء (1) واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال: نعم، ما لم يحدث، قلت: فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال: نعم، ما لم يحدث، أو يصب ماء، قلت: فإن أصاب الماء، ورجا أن يقدر على ماء آخر، وطن أنه يقدر عليه (كلما أراد، فعسر) (2) ذلك عليه ؟ قال: ينقض ذلك تيممه، وعليه أن يعيد التيمم، الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، مثله (3). (3911) 2 - وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن حسين العامري، عن سألته، عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء، وحضرت الصلاة، فتيمم بالصعيد، ثم مر بالماء ولم يغتسل، وانتظر ماء آخر وراء ذلك، فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء، وخاف فوت الصلاة، قال: يتيمم ويصلي، فإن تيممه الأول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل. _____ الباب 19 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 3:

63 / 4، أورد في الحديث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 20 من هذه الأبواب، وتقدم صدره في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب الوضوء. (1) كتب المصنف المسألة الأولى في الهامش، وكتب على بدايتها: ليس في التهذيب والاستبصار. (2) في التهذيب والاستبصار: فلما أراده تعسر. (هامش المخطوط). (3) التهذيب 1: 200 / 580، والاستبصار 1: 570 / 164. (*) _____